**مشروع قانون رقم 12-46**

**يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية**

**<u>المادة الأولى:</u>** يتمم الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الثانية 1337 ( 31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية بالفصول 28-1 و56-1 و56-2 و56-3 و65-1 و111-1 و111-2 و116-1 على النحو التالي:

«**<u>الفصل 28-1:</u>** يمكن إعداد سجل الطاقم المنصوص عليه في الفصل 28 «أعلاه وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في «هذا المجال.

«**<u>الفصل 56-1</u>**: يجب على الإدارة المختصة، بعد كل حادثة بحرية تعرضت «لها سفينة مغربية ودون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء أن تشكل «لجنة تدعى "اللجنة الإدارية للتحقيق البحري" تُكلف بجمع كل المعلومات المفيدة «وتحليلها وبتحديد الظروف والأسباب الفعلية أو الممكنة للحادثة، وعند الاقتضاء «إثبات كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن مع بيان إن كانت «الحادثة تعزى إلى نية مقصودة أو إلى إهمال أو إلى جهل للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة الملاحة والأشخاص على متن «السفن أو إلى أي سبب آخر. ويمكن لها إصدار التوصيات المفيدة قصد تفادي «وقوع حوادث بحرية مماثلة.

«يجب أن تُشكل اللجنة المذكورة في أول ميناء مغربي تقصده السفينة «المعنية أو في ميناء تسجيلها عندما يستحيل إرجاعها إلى المغرب في السبعة «أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ إيداع تقرير البحر المنصوص عليه في «الفصل 56 أعلاه أو، في حالة غياب تقرير البحر، في الخمسة عشر يوما من «أيام العمل الموالية لتاريخ علم الإدارة المختصة بوقوع الحادثة البحرية.

«تتألف كل لجنة من أعضاء يمثلون الإدارة المختصة تتوفر فيهم الصفات «والاختصاصات والكفاءات الضرورية في مجالات سلامة السفن والملاحة «البحرية والأشخاص على متن السفن و،عند الاقتضاء، من خبير أو عدة خبراء «مختصين في المجالات المذكورة ينتمون إلى القطاع الخاص.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تأليف وتسيير اللجان الإدارية للتحقيق «البحري وكذا نطاق اختصاصها.

«**الفصل 56-2** : تؤهل اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المشار إليها في «الفصل 56-1 أعلاه، لأغراض التحقيق، أن تطلب كل المعلومات وأن تطلع «على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها أن تستمع إلى شهادات «أعضاء الطاقم و، عند الاقتضاء، إلى باقي الأشخاص المتواجدين على متن «السفينة وإلى كل شخص يكون الاستماع إليه مفيدا حول ظروف الحادثة.

«تُنهي اللجنة المذكورة أشغالها بإعداد محضر تحقيق بحري، داخل أجل لا «يمكن أن يتجاوز شهرين (02) يحتسب ابتداء من تاريخ تشكيلها، يُوجه إلى «الإدارة المختصة وعند الاقتضاء إلى كل شخص يقدم طلبا بهذا الشأن.

«عندما ينتج عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحى، يجب أن ترسل «نسخة من المحضر مرفوقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري إلى المحكمة «المختصة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء «من تاريخ إغلاق التحقيق.

«**الفصل 56-3** : عندما يثبت التحقيق البحري المشار إليه في الفصل «56-1 أعلاه أن خرقا لقواعد الملاحة والسلامة البحرية قد تسبب أو قد ساهم «في وقوع الحادثة البحرية، يمكن للإدارة المختصة، بناء على خلاصات «التحقيق البحري، أن تقرر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، منعا مؤقتا «لقيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن في حق القبطان أو القائد أو «الضابط المسؤول عن هذا الخرق لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (01). «غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يواصل إبحاره على متن السفن دون إمكانية «ممارسته للمهام الممنوعة عليه.

«يمكن أن يصدر المنع النهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن «السفن المغربية من قبل المحكمة المختصة.

«**الفصل 65-1:** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 درهم و250.000 «درهم:

«- الربان أو قائد السفينة أو الضابط الذي يمارس مهام القيادة أو مهام «ضابط على متن سفينة مغربية الذي يكون قد مُنع، مؤقتا أو نهائيا، «من القيادة أو من ممارسة مهام ضابط على متن السفن طبقا

«لمقتضيات الفصل 56-3 أعلاه.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من أوكل ممارسة مهام القيادة أو ضابط على «متن السفن لأشخاص ممنوعين من ممارسة المهام المذكورة أو سجلهم أو عمل «على تسجيلهم في سجل الطاقم لأجل ممارسة المهام الممنوعة.

«- الربان أو قائد السفينة الذي أغفل إيداع تقرير البحر داخل الآجال «خرقا لمقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

«- ممثل الإدارة المختصة الذي لم يقم بتشكيل لجنة التحقيق البحري «داخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 56 أعلاه.

« **الفصل 111-1**: عندما لا يتعلق الدين بالبضاعة المحملة على متن «السفينةالمحجوزة، يمكن لذوي الحقوق في هذه البضاعة التصرف فيها بحرية «بإذن من القاضي الذي أمر بالحجز.

« **الفصل 111-2** : بناء على تبليغ القرار القضائي القاضي بالحجز أو «التوصل بسند التنفيذ المنصوص عليهما في الفصل 110 أعلاه، تتخذ السلطة «البحرية المختصة التابع لها مكان تواجد السفينة المحجوزة الإجراءات اللازمة «لمنع إبحار هذه الأخيرة إلى حين التبليغ القانوني لرفع الحجز أو إذن القاضي.

« **الفصل 116-1**: يجب أن يطلب القاضي المختص، قبل كل بيع قضائي «للسفينة بما فيه التصفية القضائية، بيانا عن الرهون والحجوزات المقيدة على «السفينة أو شهادة بعدم وجود أي رهن أو حجز مقيد عليها، المشار إليهما في «الفصل 100 أعلاه، و أن يرفقه بملف السفينة قبل تحديد يوم بيعها.»

**المادة الثانية:** تغير مقتضيات الفصول 11 و12 و30 و31 و35 مكرر و37 المكرر أربع مرات و46 و60 و61 و62 و63 و63 مكرر و64 و65 و110 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 جمادى الثانية 1337( 31 مارس 1919)، وتتمم على النحو التالي:

« **الفصل 11**: يجب على السفن أيا كان نوعها.....:

«أولا:.....

«.....الفصل 143 الآتي أدناه.

«وهذه الوثائق.....هي إلزامية بصورة قاطعة.

«إلا أنه تعفى ..... ضمن «إحصاء ملحقاتها.

«واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه:

«1) يجب أن تتوفر، السفن التي تبحر داخل نفس المرفأ أو نفس النهر «وسفن النزهة التي تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) وحدات قياس «السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان كأوراق للسفينة يعد طبقا «للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتم تجديده سنويا؛

«2) يجب أن تتوفر، سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن وحدتين «لقياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان وسجل الطاقم كأوراق «للسفينة تسلمهما الإدارة المختصة حسب الشروط ووفق الأشكال «المحددة بنص تنظيمي.

« **الفصل 12:** إن وثيقة الجنسية .....الملاحة «المغربية.

«وتحرر هذه الوثيقة على رق طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«وتتضمن وثيقة الجنسية.....

«.....( الباقي لا تغيير فيه ).....

«**الفصل 30**: يمكن لمصالح الإدارة المختصة و، عند الاقتضاء، السلطات «القنصلية للمملكة المغربية، عند تواجد السفينة المغربية في ميناء أجنبي، أن «تقوم بتفتيش سجل طاقم السفينة المتواجدة في الميناء، بغض النظر عن مكان «تسجيلها كلما اعتبر ذلك مفيدا وعلى الأقل مرة في السنة.

«وتؤشر المصالح أو السلطات المذكورة، بعد كل تفتيش، على سجل الطاقم

«الذي قامت بتفتيشه مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى ملاحظاتها.

«**الفصل 31:** يجب على كل ربان السفينة أو قائدها أن يقدم سجل طاقم «السفينة المذكورة كلما طلبَ منه ذلك قوادُ سفن سلطات المراقبة في البحر «وضباط الموانئ ومأمورو الجمارك وضباط الشرطة القضائية والسلطات «القنصلية للمغرب والأعوان المحلفون المنصوص عليهم في الفصل 58 أدناه.

«في حالة عدم وجود سجل الطاقم .....بحق «مرتكب المخالفة.

«.....(الباقي لا تغيير فيه) .....

«**الفصل 35 المكرر**: تحدث لجنة مركزية للسلامة لدى الإدارة المختصة.

«ويحيل المجهز أو ممثله على هذه اللجنة، قصد المصادقة، جميع التصاميم «ووثائق السفن التي في طور البناء أو إعادة البناء أو السفن التي قُدّم بشأنها طلب «المغربة.

«وتعرض على لجنة السلامة المركزية .....الأجهزة أو «الآلات النظامية.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تستشير اللجنة المذكورة في كل مسألة تتعلق، «على الخصوص، بسلامة الملاحة و بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر وبشروط «الإسكان على متن السفن وبصفة عامة حول كل مسألة تتعلق بسلامة الملاحة «البحرية.

«علاوة على ممثلي الإدارات المعنية، تضم اللجنة المركزية للسلامة ممثلين «عن البنائين والمجهزين وعن شركات تصنيف السفن.

«ويصدر مرسوم .....لجنة السلامة «المركزية.

« **الفصل 37 المكرر أربع مرات**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 000 50 «درهم

«و1.000.000 درهم كل مجهز سفينة .....من

«هذا الفصل.

«كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 100.000 درهم و2.000.000 «وبالحبس من شهر واحد.....الذي ترسو «فيه.

«ويتعرض إلى نفس .....من لدن رب «السفينة.

«ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و6000 درهم كل «فرد.....ادعاءات غير صحيحة.

«.....(الباقي لا تغيير فيه) .....

«**الفصل 46:** تعد الإدارة المختصة على مستوى مصالحها المركزية «واللاممركزة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجل ربط السفن «المغربية، بما في ذلك في شكل إلكتروني يتضمن : اسم كل «سفينة.....وثائق صحيحة.

«وتمسك كذلك، طبقا لنفس الشروط، سجلا خاصا بالنسبة للسفن التي تحمل « فقط، جواز أمان و، عند الاقتضاء، سجلا للطاقم طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من «الفصل 11 أعلاه.

« **الفصل 60**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و2000 درهم كل «مالك أو مجهز أو ربان أو قائد سفينة ينزع.....( الباقي لا تغيير فيه).....

« **الفصل 61**: يعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى سنة واحدة وبغرامة «يتراوح قدرها بين 3000 درهم و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط:

«أولا: ..... (الباقي لا تغيير فيه ).

«تطبق مقتضيات هذا الفصل دون الإخلال بمقتضيات القانون الجنائي.

« **الفصل 62**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 250 درهم و1000 درهم، «كل ربان.....(الباقي لا تغيير فيه).....

« **<u>الفصل 63</u>**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و2000 درهم:
«أولا: .....( الباقي لا تغيير فيه).....لأي سبب «كان.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ربان «أو قائد السفينة الذي.....إلزاميا.
«ثانيا: كل ربان أو قائد يرفع العلم المغربي.....جواز إبحار.

« **<u>الفصل 63 المكرر</u>**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 «درهم عندما بين يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وحدة «قياس السعة وبغرامة يترواح قدرها بين 5000 درهم و50.000 درهم عندما «يتعلق الأمر بسفينة تعادل حمولتها الإجمالية أو تفوق مائة وحدة قياس السعة، «كل مالك أو مجهز ..... (الباقي لا تغيير فيه).....:

« **<u>الفصل 64:</u>** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و10.000 «درهم، كل مالك سفينة أو ربان.....( الباقي لا تغيير «فيه).....

« **<u>الفصل 65:</u>** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و 5000 درهم، «عن كل مخالفة.....( الباقي لا تغيير «فيه).....

«**<u>الفصل 110:</u>** يجوز إجراء الحجز ..... كفالة «صالحة وكافية.
«ويمكن أن يقيد.....طالب «الحجز.
«يمكن للمحجوز عليه.....من

«طرفه.

«يتم عقل السفينة، بموجب مقرر الحجز التحفظي، في الميناء الذي تتواجد «فيه. غير أنه، يمكن للقاضي الذي أمر بالحجز التحفظي أن يشير إلى أن «الحجز المذكور لا يوقف نشاط السفينة.

«لا يمكن منع السفينة من ممارسة نشاطها عندما يهم الحجز التحفظي حصة «أو حصص ملكية مشتركة تمثل أقل من نصف قيمة السفينة.»

**المادة الثالثة:** تنسخ مقتضيات الفصول 9 و23 و48 و49 و51 و56 و58 و66 و123 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) وتحل محلها الأحكام التالية:

«**الفصل 9:** لقياس حمولة السفن الحاملة للعلم المغربي تطبق القواعد «المنصوص في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

«**الفصل 23**: يعد جواز الإبحار وجواز الأمان المنصوص عليهما في الفصل « 11 أعلاه طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« ويمكن إعدادها بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل «في هذا المجال.

«**الفصل 48**: يمكن لكل مالك سفينة مغربية مقيدة في إحدى السجلات «المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه، أن يطلب من الإدارة المختصة، طبقا «للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ترخيصا قصد تغيير ميناء «ربط سفينته.

«يرخص بالتغيير المذكور عندما تسمح بذلك الطاقة الإستعابية للميناء «المطلوب. وفي هذه الحالة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين جميع وثائق «السفينة والسجلات المذكورة في أقرب الآجال.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص تغيير ميناء الربط.

«**الفصل 49**: يجوز لكل مالك سفينة تحمل العلم المغربي، أن يطلب لدى «الإدارة المختصة تغيير اسم سفينته طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي. عند الموافقة على تغيير اسم السفينة، تعمل الإدارة المختصة على «تحيين جميع وثائق السفينة والسجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه «في أقرب الآجال.

« **الفصل 51:** يمكن أن تستفيد كل سفينة تم بناؤها أو شراؤها من الخارج قد «تصبح مغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 3 أو 3 المكرر «أعلاه، بناء على طلب من مالكها الجديد، من رخصة مؤقتة للملاحة تحت العلم «المغربي شريطة أن يكون أول ميناء تقصده السفينة المذكورة ميناء مغربيا.

«وتسلم هذه الرخصة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وتكون هذه الرخصة صالحة فقط للسفر من ميناء بناء أو شراء السفينة «الأجنبي إلى الميناء المغربي الذي اختاره المالك الجديد لتسجيلها ووافقت عليه «الإدارة المختصة. إلا أنه، يمكن للسفينة المعنية الوقوف، خلال هذه الرحلة، في «الموانئ المتواجدة في طريقها.

«**الفصل 56**: يجب على قبطان أو قائد كل سفينة مغربية، في حالة وقوع «حادثة بحرية وخاصة بعد فقدان أرواح بشرية أو وجود جرحى خلال الرحلة أو «بعد كل عوار مهم أو غرق السفينة أو فقدانها أو بعد كل حادثة آخرى تعرضت «لها السفينة أثناء الملاحة أدت إلى توقفها، أن يرسل أو يودع، لدى الإدارة «المختصة داخل أجل سبعة (07) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة «تقرير البحر المعد وفق الأشكال التنظيمية.

«يشير التقرير المذكور، على الخصوص، إلى:

«- تاريخ الحادثة البحرية وساعة وقوعها ومكانها؛

«- هوية السفينة المعنية؛

«- هوية الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الحادثة البحرية أو «الحادث أو العوار؛

«- ظروف الحادثة البحرية وصيرورتها وكذا الإجراءات المتخذة من «أجل تجنبها أو الحد من آثارها؛

«- كل البيانات الآخرى المفيدة.

«يُعد تقرير البحر دون الإخلال بكل تقرير أو وثيقة مطلوبة تطبيقا لكل نص «تشريعي آخر.

«**الفصل 58:** علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة «المخالفات لمقتضيات هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، الأعوان «المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا «الغرض من طرف الإدارة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

« عند معاينة المخالفة، يجب على الاشخاص المشار إليهم أعلاه، تحرير «محضر المخالفة فورا يتضمن، على الخصوص، هوية مرتكبها وظروف ارتكابها «وتصريحاته إن وجدت.

«يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا و موقعا من طرف الشخص الذي «حرره مع بيان صفته.

«ويُعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

«ويوجه أصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما «يحتسب ابتداء من تاريخ تحريره، إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى «الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الذي يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة «داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصله «بالمحضر المذكور.

« تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحرير محاضر المخالفة.

«**الفصل 66:** يؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها «في هذا الباب، نوع السفينة وحمولتها، وصنف الملاحة البحرية الممارسة و، «عند الاقتضاء، الضرر الناتج عن المخالفة.

«في جميع الحالات، تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة «وبحالة العود على المخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها في هذا الباب.

«**<u>الفصل 123:</u>** بعد بيع السفينة قضائيا بما في ذلك التصفية القضائية، يجب «على القاضي المختص إصدار أمر خاص يقضي بالتشطيب على الديون «المقيدة على السفينة من قبل الإدارة المختصة.

«ويتم هذا التشطيب بطلب من أي طرف معني بالأمر.»